ريا كما بسط في البحر لكن نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في
مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فارق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان
ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النسا قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر
لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو ببعضها واحد وخص الزيلعي
بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا
كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كبنيتها
ظهر ابمصل عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجي مطلقة خرج الجنازة مشتركة
فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء
ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت
كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا افساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام
وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النسا
الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها
فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط
عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا تفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع
المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما
حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل
في الاصح وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران
او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه
بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتدا بمفتصد امن خروج الدم وكاقتدا
امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات
ريح بذي سلس لان مع الاما حدث ونجاسة وما في المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح الا ثلاثة
الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية
من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه
ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله
جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء
القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلاتين
شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل
ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور
الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا
ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا لان افسداها
منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتدا والفرق لا يخفى

ولا

ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد
كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كما لو ظهر سوا احرم المقيم
بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح وانما يتعا
لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل في حق قعدة او قراءة
باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى
فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي
مطلب الالثغ
وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح
صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ
فيه هذا هو الصحيح المختار وحكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من
الحروف او لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتدا باي وجه
كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على
الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول
محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها
مطلب متى تنقلب نفلا
نفلا فتامل وحرر قال شيخنا في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور
لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض
بالقهقهة ويمنع من الاقتدا صف من النسا بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن
قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة الذي تجرها الثور او نهر
تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلا اي فضا في الصحرا او في مسجد
كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين ٣ الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا
٣ فالكثر صح
كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه
حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم
يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو
اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص
لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت
وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار
جماعة من المتاخرين وصح اقتدا متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار
مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى
آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين
مطلب تبليغ المؤذن
اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد
اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره

Copyright © King Saud University